تمهيد

إن الحديث عن المقاومة الشعبية المسلحة ، هو حديث عن مسألة إشراك فئة من الأشخاص هي وفقا لقاعدة تقسيم العمل داخل المجتمع لا تمتهن ممارسة العمل العسكري ، فتوصف في الخطاب العسكري بالمقاتلين غير النظاميين، حيث ظهرت هذه التشكلة خارج إطار التركيبة المعروفة للجيوش النظامية التقليدية ، يناط بها القيام بعمليات عسكرية جراحية في شكل حرب عصابات، و قد أثبت التاريخ أن المدنيين كثيرا ما كان لهم دور كبير في تغيير مجرى الحروب و الصراعات بمساهماتهم الفعالة في تسيير عمليات الاقتتال من خلال التضحيات الكبيرة التي يقدمونها لأوطانهم ، عندما تعجز جيوشهم عن مواجهة مخاطر الغزو و الهزيمة من قبل الغير ، و لا نبالغ في القول إذا إعتبرنا أن القتال خارج القوات النظامية بات يشكل كابوس الجيوش النظامية التقليدية لعدة أسباب منها سرعة التحرك ، و التخفي و دقة في تتبع الأهداف العسكرية و الفعالية تحقيق النتائج . . . .

و عليه سنحاول إستعراض أبرز التشكيلات القتالية التي يمكن أن تنشأ خارج إطار الجيوش النظامية التقليدية ، ثم نتطرق بشيئمن التفصيل للمقاومة المسلحة التي هي الاخرى صورة من صور تلك الاشكال لكن لها خصائص و مميزات و احكام تميزها عنه باقي الصور الأخرى .

المقاتليين غير النظاميين فى العمليات العسكرية البرية

القوات غير النظامية في العمليات المسلحة البرية يمكن تصنيفها إلى صنفين و هما الفصائل المتطوعة و الهبة الشعبية :

أ – الفصائل المتطوعة :

هي جماعات من الأفراد يعملون بدافع وطنيتهم مع القوات المسلحة النظامية لدولتهم أو بجانبها يعملون على إنهاك العدو و اتعابه ، فيخربون مواصلاته و يهاجمون خطوطه الخلفية و وسائل تموينه إلى غير ذلك.

تتكـون القوات المتطوعة عادة من رعايا الدولة المحاربـة نفسها كما قد يكون هنالك متطوعون من دولة أخرى .

ففـي كلتـا الحالتين يعتـبر كل متطوع مقاتـل شرعي شأنه في ذلـك شأن أي مقاتـل ضمن القوات المسلحـة النظامية بما يتبع ذلك من حقـوق و واجبات المقاتلين خاصة منها تمتعهم بمعاملة أسرى الحرب و ذلك إذا توفرت فيهم الشروط التالية :

- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول .
- أن يحملوا علامة مميزة ثابتة واضحة عن بعد .
- أن يحملوا سلاحهم علنا .
- أن يتبعوا في عملياتهم قوانين الحرب و عاداتها .

أما في حالة تطوع رعايا دولة محاربة في قوات العدو و حاربوا ضد دولتهم ، فهؤلاء عند أسرهم من قبل قـــــوات دولهم لا يعاملـون معاملة المحاربين، و إنما يعاملون كخونة ، مثلما حدث مع الحركى الجزائريين إبان ثورة التحرير .

ب- الهبة الشعبية :

قد تعجز القوات المسلحة النظامية و الفصائل المتطوعة عن التصدي للعدو و تصبح الدولة مهددة بالغـزو و الاحتلال فيهب جموع أفراد الشعب القادرين على حمل السلاح ليمارسوا دورهم القتالي إمـا من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من حكومتهـم لمقاومة العدو و حماية الوطن باتعاب العدو المتقـدم و وقـف زحفـه داخل الإقليم ، أفراد هذه الفئة مـن المقاتلين تدرجهم لائحة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧م في حكم المقاتلين الشرعين إذا توفرت فيهم الشروط التالية :

- أن يكون الإقليم لم يحتل بعد ، أي أن يهب الشعب لمنع العدو من احتلال الإقليم .
- أن يحمل الشعب سلاحه علنا .
- أن يحترم الشعب قوانين الحرب و عاداتها .

obeikandl.com

القوات غير النظامية فى العمليات العسكرية البحرية

إلى زمن غير بعيد ، كانت الدول تستعين في حروبها البحرية – زيادة على سفنها و أساطيلها الحربية – بوحدات بحرية غير نظامية شأنها في ذلك شأن القوات النظامية البرية التي تستعين بالقوات المتطوعة من أفراد الشعب ، و هي تتشكل من مراكب التصدي و كذا السفن المتطوعة .

أ- مراكب التصدي:

و التي تعرف باسم مراكب القرصنة المأذون بها ، و هي مراكب خاصة تقوم الدولة المحاربة بتسليحها ، ثم تأذن لها بالخروج إلى عرض البحر لمهاجمة سفن العدو سواء الحربية أو التجارية لتدميرها أو الاستلاء عليها حسب الظروف ، فكانت هذه المراكب تقوم بعملياتها العدائية باسم حكوماتها و تخضع لسلطانها بعد تلقيهم إذنا منها في شكل كتابي يقضي بمهاجمة سفن العدو و المشاركة في العمليات الحربية بصفة عامة ، و رجالها لا يتقاضون أجرا من الدولة ، لكن الغنائم التي يستولون عليها هي لهم لا للدولة .

ظل استخدام هذه الوسيلة شائعا طيلة القرنين ٧١م و ٨١م و كان يعتبر عملا من الأعمال المشروعة، بشرط أن تراعى فيه الشروط التالية :

– أن يحصل الربان على تصريح رسمي كتابي من الدولة التابع لها .

– أن يودع قبل حصوله على تصريح كفالة لضمان ما يجب من تعويضات للسفن المحايدة التي قد يعتدى عليها .

– أن يكون هذا التصريح محدود الأجل .

– أن يتبع المركب قوانين و لوائح البحرية الحربية .

– أن تعرض الغنائم المستولى عليها على محكمة خاصة لتفصل أولا في أحقية الاستلاء قبل أن يختص رجال المركب التي ضبطها .

- أن تحترم أشخاص رجال السفن المستولى عليها .

غـير أن كـثرة الاعتداءات و الخروقات التي قامـت بها هذه السفن على مراكـب الدول المحايدة و عـدم انصياعهـا للقوانين دفع الدول الكبرى إلى العدول عنهـا ، و قد ألغيت فعلا في مؤتمر باريس لعام ١٨٥٦م .

ب - السفن المتطوعة :

بعـد إلغـاء مراكـب التصدي ، حاولت بعض الدول - التي لا تملـك أساطيل حربيـة قوية- إيجاد بديـل عن ذلـك ، و في أثناء الحـرب السبعينية فكرت ألمانيـا في نظام السفـن المتطوعة ، فأصدر ملـك بروسيـا عام ١٨٧٠م مرسومـا يدعوا فيه أصحـاب السفن الخاصة إلى تلبيـة نداء الواجب الوطنـــي، ووضع سفنهم تحت تصرف حكومتهم على أن يعتبر بحارتها جزء من البحرية الألمانية ، فيعاملون معاملة أفراد القوات المسلحة النظامية البحرية و يرتدون اللباس العسكري المخصص للقـوات المسلحة و يحملون كذلك شارتهم ، غير أن ذلك قوبل بالرفض و الاحتجاج خاصة من قبل فرنسا لأن ذلك كان موجها ضدها و كذلك بريطانيا معتبرين ذلك شكل من أشكال القرصنة .

رغم أن السفن الخاصة الألمانية لم تلبي دعوة حكومتها ، لكن سرعان ما عدلت فرنسا و بريطانيا عـن موقفهمـا اتجاه السفن المتطوعة ، و أخذتا بالفكرة ، كما أن رجال القانون الدولي لم يعارضوا الفكـرة مـا دام السفـن المتطوعة تعمل مـع الأسطول الحربي و تحـت إشرافه كمـا تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها .

ج - تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية :

لقد تم إقرار اتفاقية بشأن تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية و هي الاتفاقية السابعة المعقودة بتاريـخ ١٨ تشريـن الأول عام ١٩٠٧م و التـي تقرر فيها أنه لا تثبت للسفينـة التجارية المحولة إلى مركب حربـــي الحقوق و الواجبـــات المتصلة بهذه الصفة إلا إذا روعيت الشروط الآتية :

- أن توضع السفينة المحولة تحت السلطة المباشرة و الإشراف الفعلي للدولة التي تحمل علمها.

- أن تتخذ المظهر الخارجي المميز للسفن الحربية لدولتها .

- أن يكون قائدها في خدمة الدولة و اسمه مقيدا في قائمة ضباط الأسطول الحربي .

- أن يخضع بحارتها للنظام العسكري .

- أن تتبع في عملياتها قوانين و عادات الحرب .

- أن تقوم الدولة في أقرب وقت بقيدها في قائمة السفن المكونة لأسطولها الحربي .

غير أن الدول التي أقرت هذه الاتفاقية لم يحصل بينها الاتفاق بشأن المكان الذي يمكن أن يتم فيه تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية ، فكان البعض يرى بأنه يجوز ذلك في عرض البحر ، بينما البعض الآخر رفض ذلك ، و بقيت المسألة عالقة ، لكن الحروب التي نشبت بعد ذلك جرى العمل فيها على عدم جواز عملية التحويل في المياه الإقليمية و موانئ الدول المحايدة ، بينما يجوز ذلك في المياه الإقليمية و موانئ الدول المتحاربة و كذا المياه الإقليمية لحلفاؤها و أعالي البحار التي لا تخضع لسيادة أحد ، على أساس أنه المسرح الأصلي للحرب البحرية ، كما يشترط أن تبقى السفينة التجارية المحولة إلى مركب حربي محتفظة بصفتها الجديدة أي صفة السفينة المقاتلة، طيلة مدة النزاع المسلح حتى يتسنى تطبيق القواعد و الإجراءات المتصلة بهذه الصفة، و كذلك لتفادي الخداع بالغير سواء العدو أو المحايدين خاصة التلاعب بالمظهر.

القوات غير النظامية في العمليات العسكرية الجوية

القاعدة العامة في الحرب الجوية أنه لا يجوز لغير الطائرات الحربية أن تمارس أي عمل من الأعمال العسكرية ، لكنه يمكن للدول المتحاربة أن تحول ما تشاء من الطائرات المدنية التابعة لها إلى طائرات حربية شريطة مراعاة الشروط السابق ذكرها الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية ، بالإضافة إلى ذلك يشترط أن يتم هذا التحويل قبل مغادرة الطائرات لإقليم دولتها.

المقاومة المسلحة

مـن المسلـم بـه أن القانون الـدولي المعاصر هو نتاج الفكـر الغربي في الشـكل و المحتوى ، أي من ألئـك الذين مارست بلدانهم و حكوماتهم لقرون طويلة من الزمن عمليات الاستعمار و الاحتلال و الاستعباد للشعوب الأخرى ، فلم تحظى هذه الظاهرة الاجتماعية و السياسية و القانونية بالاهتمام الكامـل في الفقه القانوني الغربي حتى جاءت هيئـة الأمم المتحدة بعد عام ١٩٤٥م بقراراتها التي تؤكـد على بعض الحقـوق القانونية لهذه الشعوب بما في ذلك الحق في المقاومة بكافة الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي لإقليم الدولة أوشعب ما حتى و إن جاء ذلك متأخرا لأكثر من أربعة قرون .

أ . تعريف المقاومة المسلحة

أفـراد المقاومـة المسلحة أو الأنصار ، هم عناصر لا ينتمون إلى أفـراد القوات المسلحة النظامية ، لكنهـم يأخـذون على عاتقهم القيام بعمليـات القتال دفاعا عن المصالح الوطنيـة أو القومية ضد قوى أجنبية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار منظم أي تشرف عليه سلطة قانونية أو فعلية تعمل على توجيهه ، أو تعمل بناء على مبادرتها الخاصة ، و سواء كان هذا العمل القتالي الذي تقوم بـه علـى الإقليم الوطني أو خارج نطـاق الإقليم . و مقاومة المعتديـن عمـل مقدس تجيزه الشرائع السماوية و مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي .

ب. أهم خصائص المقاومة المسلحة

المقاومة المسلحة هي ظاهرة قديمة و متجذرة في التاريخ الإنساني ، حيث كانت لا تميز مع الجيوش النظاميـة ، و قد تعاظمت أهميتها في القرن العشـرون و أصبحت تثير مشاكل قانونية عديدة أمام قلة معالجتها من طرف المهتمين بالقانون الدولي ، إذ هناك جانب من الفقه الدولي يعطي تفسيرا واسعا لعبارة الشعب المقاوم ، فليس المقصود هنا هو الشعب الذي يرتبط بروابط سياسية و قانونية بالدولة ، فالمقاومة قد توجد دون أن تكون هناك دولة ، أو تجري من أجل إنشاء دولة ، ثم إن وجود الشعـب سابق على وجود الدولة ، فالمقصود بالشعب هنا هو مجموعة من الأفراد ينتمون إلى وطن واحـد سواء كانوا مقيمين فيـه أم لا ، تجمعهم روابط مشتركة من لغة و دين و تاريخ و تراث و غير

ذلـك من العوامل القومية، و عليه فالمقاومة المسلحة تتسم بدافع وطني يتماشى مع المصلحة العليا للوطـن ، يتمثـل في الدفاع عن أرضـ الأجداد و الآباء ضـد الغزاة، و لا يشـترط لشرعية المقاومة المسلحـة قيـام شعب بأكمله ، بل تكفي قيام فئة منه ، لكن المهم هو تعاطف الشعب معهم و التاريخ يثبت أن هذا الدعم يعتبر أساسي لنجاح المقومة و استمرارها ، كما أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة التي عادة ما تكون ضد عدو أجنبي مغتصب .

ج. شرعية المقاومة المسلحة :

إن الحديـث عـن مشروعيـة المقاومة المسلحة هـو الحديث عـن مشروعية نابعة أولا مـن الطبيعة البيولوجيـة للكائنـات و ما يقوم به جهـز المناعة الذي يعمل على مقاومـة أي فيروسات أو جراثيم و أمراضـ ممكـن ان تدخل جسم الإنسان ، كمـا تستمد المقاومة المسلحـة مشروعيتها من أحكام القانـون الدولي المتمثلـة في الاتفاقات الدولية و قرارات الامم المتحـدة و باقي المنظمات الدولية و الإقليميـة و الأعـراف الدولية و غيرها من مصـادر القانون الدولي ، كمـا أن المقاومة المسحة هي ظاهرة تحظى بدعم قوي من الشعوب المبتلاة باحتلال أجنبي أو سلطة مستبدة .

فلقـد تكرس –بقوة و بصـورة جدية واضحة المعـالم– الحق في المقاومة المسلحة مـن أجل التحرر مـن نير الإحتلال و الظلم و الإستبداد في القانـون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، ضمن المبـادئ التي أتـى بها الرئيس الأمريكي آنـذاك "ويلسون" ، حيث تم الإعـلان عن ميلاد حركات المقاومة ضد الإستعمار و أصبح حقا قانونيا مرتبطا بسيادة الدول.

فمقاومـة المحتل حق مشروع يقوم على مبدأ حق الدفاع عـن النفس و المحافظة على سيادة الدولة عندمـا تنتهـك ، و هو المبـدأ الاول في شرعية المقاومة و ذلك من منطلـق أن الشعوب مدعوة دائما للدفاع عن وجودها الوطني ومقوماتها من خلال مقاومتها للعدوان طلبا للاستقلال.

والحـق في تقرير المصير هو المبدأ الثاني في شرعنة المقاومة المسلحة و هو من أبرز حقوق الشعوب التي تتعرض للإستعمار ، رغم أن هذا الشعار أصبح اليوم عبارة عن شعار ديماغوجي ترفعه الدول الكبرى لأسباب تكتيكية خدمة لمصالحها.

فبالرجوع إلى دور الأمم المتحدة كأداة تسهر على احترام قواعد القانون الدولي، نجد هناك العديد من المحاولات التي كانت تستهدف في الأساس وضع إطار للتمييز بين المقاومة المسلحة و ظاهرة العنف بمختلف اوجهه، و أول قرار صدر عن الجمعية العامة بشأن معالجة الموضوع نجد القرار رقم ٤٣٠٣ بتاريخ ٨١ ديسمبر ٢٧٩١ الذي أكد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني، و التمييز بين هذا النضال عن ظاهرة الإرهاب، فكالن مضمون القرار التأكيد على الحق الثابت في تقرير المصير و الاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار. . . و تدعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحررية، و ذلك وفقا لأهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ثم تكرر هذا الموقف مرة أخرى من طرف الجمعية العامة من خلال القرار ٦٤٢٣ بتاريخ ٤٧٩١/٢١/٤١، حيث أكدت شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من الاستعمار بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح. و قد كان لهذا القرار أثر كبير في الإقرار بأن حق المقاومة المسلحة و الكفاح بشتى أنواعه دفاعا عن الحرية قد تحول إلى واجب دولي، حيث نص ذات القرار على" أن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة و لإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

و في مؤتمر الدولي بشأن تطوير قواعد القانون الإنساني المنعقد بجنيف سنة ٦٧٩١ و الذي ترتب عليه البروتوكولين الإضافيين عام ٧٧٩١ الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربعة حيث اعتبرت حروب التحرير بمثابة حروب دولية، إذ جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول أن حروب التحرير الوطني هي حروب مشروعة و عادلة، و هي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي بشأن قوانين الحرب، كما أن حركات التحرير الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية، و هي بمثابة الدول التي لا تزال في طور التكوين.

فالمقاومة المسلحة هي استخدام مشروع للقوة المسلحة بهدف طرد المحتل الأجنبي و تقرير المصير ، و انتزاع السيادة ، لأن الشعوب اصبحت مقهورة أمام عجز المجتمع الدولي و خاصة الأمم المتحدة في ضمان تطبيق مقتضيات حق تقرير المصير، و فشل محاولات الآلة الدبلوماسية.

و بذلـك تختلف المقاومة عن الإرهـاب -الذي كثيرا ما أصبحت تنعت به المقاومة المسلحة الشريفة في فلسطين و العراق و أفغانستان و جنوب لبنان و الصومال- و الذي (أي الإرهاب) يعتمد أساسا علـى العنف دون أن تكـون لديه مرجعية قانونية يستند عليها، لكن رغـم ذلك فقد إكتسح موضوع الإرهـاب الساحـة الدولية و إنفرد بالخطـاب القانوني و السياسي الدولي خاصـة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، مما جعل مجلس الأمن في ٨٢ من نفس الشهر و السنة من إصدار قرار رقم ١٣٧٣ الـذي اعتـبر أن الدافع للعمل الإرهابي هو التعصب و التطرف الديني ، دون الوقوف عند العوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المولدة لهذا التعصب و التطرف، مما يتناقض مع قرار سابق للجمعيـة العامـة سنة ١٩٨٥ الذي ينص في أحـد بنوده على أنه تعمل تحـت الجمعية العامة جميع الدول فرادى بالتعاون مع الدول الأخرى، و كذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، بالمساهمة في القضـاء التدريجـي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الـدولي، و أن تولي اهتماما خاصا بجميع الحـالات، بما فيها الاستعمار و العنصرية و الحـالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة و صارخة لحقـوق الإنسان و الحريات الأساسية، و الحـالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، و التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي، و تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

و مـع أن القـرار ١٣٧٣ يقر بحق الفرد أو الجماعة في الدفاع عـن النفس، كما ما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أنه يغفل في الوقت نفسه حق تقرير المصير و حق مقاومة الاحتلال و هما أيضا من الحقوق الراسخة، مثلها مثل حق الدفاع عن النفس.

كمـا أن هـذا القرار لم يحدد مفهـوم الإرهاب و لم يضع مواصفات يمكن مـن خلالها اعتبار عمل مسلح ما بأنه عمل إرهابي، مما جعل القرار غامضا، لكن نتائجه خطيرة، لأنه وضع قاعدة ملزمة لجميـع الدول، و من تقاعست منها عن الالتـزام تتخذ بحقها تدابير بموجب المادة ١٤ من الفصل السابع للميثاق و المتمثلة في تطبيق إجراءات الحصار أو المقاطعة، أو استعمال الوسائل العسكرية.

و أكـثر مـن ذلك نجـد أن مجلس الأمن من خلال هـذا القرار توسع في تفسـير و تطبيق المادة ١٤ بحيث نجده يتدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول خارقا بذلك أحكام نص المادة ٢ من الميثاق، و ذلـك بطلـب تجميد أموال الأشخاصـ المرتكبين لأعمـال إرهابية، أو لديهم نيـة في ارتكابها، أو

يسهلون ارتكابها، أو لمن يرتبط بهم من أشخاص و كيانات و ممتلكات، و بالتالي عدم توفير الملاذ الآمن لهم و تبادل المعلومات بين الدول و التعاون في الشؤون الأمنية و الإدارية و القضائية.

و كانت النتيجة لهذا القرار هي التمادي في تطبيق أحكامه، مما فتح الباب أمام التأويلات و التفسيرات الواسعة، و ساهم بالتالي في ضرب المبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان ، فقد إنعكس هذا القرار سلبا على حركات الاستقلال و التحرر الوطني، لأنه أدى إلى إدراج منظمات و حركات مقاومة تحررية تناضل من أجل الإستقلال، بل و أشخاص في خانة الإرهاب الدولي، و علاقتهم بتنظيم القاعدة، فقد تم وصف حركة حماس و حزب الله . . . بالمنظمات الإرهابية ، و الغريب أن هذا القرار لم ينص على إرهاب الدول الذي يعتبر من أخطر أنواع الإرهاب كالإرهاب الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني و الإحتلال الأمريكي ضد الشعب العراقي و الأفغاني، و لعل مرد ذلك هو قدرة الدولة على تبرير سلوكها.

لذا نرى أن تطور نصوص القانون الدولي شيء ضروري لحماية العمل المسلح الهادف إلى التحرير و تقرير المصير، و من هنا تأتي أهمية إصلاح ميثاق الأمم المتحدة، لملائمة نصوصه مع الواقع الدولي المعاش .

د. الوضع القانوني لرجال المقاومة المسلحة

في أوائل هذا القرن رفض الفقهاء و الشراح الاعتراف بصفة المقاتلين القانونيين للثوار و رجال المقاومة المسلحة إذا لم تتوفر فيهم الشروط الأربعة التي حددتها المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧م و كانت تعطى للسلطة المعادية التي تضع يدها عليهم مطلق الحرية في اعتبارهم مجرمين وخارجين عن القانون و مخربين و غير ذلك من الصفات التي تبرر بها معاملتها لهم بقسوة تفوق أحيانا درجة الضرر الذي تسببوا فيه ، لكن لما عمت حروب التحرير العالم خلال و بعد الحرب العالمية الثانية نازع عدد كبير من فقهاء القانون الدولي الجدد مدى واقعية تلك الشروط الأربعة ، خاصة منها الشرطين الثاني و الثالث ، إذ كيف يعقل أن نطلب من الفدائي أو الثائر أو المقاوم المرسل بمهمة سرية أن يميز نفسه بشارة خاصة أو يحمل سلاحه علنا في أرض محتلة من قبل جنود العدو ؟.

و عليـه فالاتفاقيـات التي أبرمت بعد ذلك سارت نحو الليونـة نوعا ما ، و هذا ما نستشفه في المادة ٣ المشتركـة لاتفاقيـات جنيف الأربعة أيـن أقرت بعض الضمانات للثوار ، كمـا أن المادة ٤ فقرة ٢ مـن إتفاقيـة جنيف الثالثة قد تنازلت عـن شرط عدم الاحتلال عندما حـددت الفئات التي تتمتع بحقـوق المقاتـل القانوني و من أهمها الحـق في المعاملة كأسير حرب حيث جـاء نصها كالآتي : " أفراد المليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى و لو كان هذا الإقليم محتـلا ، علـى أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيـات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرءوسيه .

- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .

- أن تحمل الأسلحة جهرا .

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها .

مقارنة بين اتفاقية لاهاى والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة

إن أهم الفوارق بينهما تنحصر في الأمور التالية :

- اقتصـار أحـكام اتفاقية لاهاي على حماية أفـراد المليشيات و أفراد القـوات المتطوعة التي تعمل إلى جانـب الجيوش و القـوات النظامية ، بينما الفقـرة الثانية من المادة الرابعـة لاتفاقية جنيف الثالثـة الخاصة بأسـرى الحرب غطت حمايتها كل أشكال المقاومة حتـى و لو كانت تعمل مستقلة عن الجيوش النظامية .

- إن أحـكام اتفاقية لاهاي أصبغت و صف المحاربين على الفئات التي تقاتل خارج الإقليم المحتل أو لم يتم احتلاله بعد ، بينما المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة فقد شملت أفراد المقاومة المسلحة التي تعمل داخل الأراضي المحتلة أو خارجها بشرط أن تتوفر لديها الشروط الأربعة .

obeikandl.com

. إن أحـكام اتفاقية لاهاي لم تخضع كل صور الحرب المادية و المنازعات المسلحة لحكم القانون بل اشترطـت للاعتراف بحالـة الحرب شروط معينة منها الإعلان و أن يكـون أطرافها دول إلى غير ذلك من الشروط ، بينما اتفاقيات جنيف فقد أخضعتها لحكم القانون سواء كانت الحرب رسمية أم لا، مشروعة أم لا .

غـير أن الملاحظ على اتفاقيات جنيف لم تسقط من الاعتبار الشروط الأربعة الواردة في اتفاقيات لاهـاي رغـم التجارب العديدة التي أثبتت فشل إعمالها ، و قصورهـا أمام إفرازات الواقع الدولي أنذاك.

رغـم أن اتفاقيـات جنيف قد تبنـت الشروط الأربع الـواردة في اتفاقية لاهاي مـع تليينها ببعض الضمانـات القانونيـة و القضائيـة التـي منحتها لهذه الفئة مـن المقاتلـين ، إلا أن الفقه و التعامل الدوليـين قـد أسقطا من الاعتبـار الشرطين الثاني و الثالـث و اكتفيا بشرط أن يكـون أفراد هذه المقاومة منضوين تحت قيادة مسؤولة و هو الشرط الأول و كذلك الالتزام بقوانين و عادات الحرب و هو الشرط الرابع، لكي ينطبق عليهم وصف المقاتلين و تكون لهم الحقوق المتصلة بذات الصفة، و قـد تبنـى الفقيه السويسري "بول جوجنهايم" ذات الموقف ، حيث قرر أنه يحق لجماعات الثوار أن يأخذوا صفة المحاربين إذا كان شن الحرب أمرا في مقدرتهم ، وإذا أقاموا نظاما قانونيا يخضع لنظام القانون الدولي مباشرة، بالتالي لا مجال للشك في أن كافة أشكال المقاومة المسلحة أصبحت اليـوم ليست فقط مشروعة و مقبولة و إنما محميـة بترسانة كبيرة من القوانين لأنها تجسيد لحق الشعـوب في تقريـر مصيرها ، الأمر الـذي يسمح لهـا أن تستعمل السلاح متى أصبـح في إمكانها القيـام بذلك للحصول علـى الاستقلال أو صد العدوان ، ولا تعتبر مساعدتها عمل مشروع فحسب بل واجب على المجموعة الدولية .

في عـام ١٩٧٧م و هو تاريخ إبرام البروتوكولين الإضافيـين الملحقين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م أين تم توسيع مجال الحماية لأفراد المقاومة و ذلك تحديدا في المادة الأولى من البروتوكول الإضـافي الأول التي تنطبق علـى كل النزاعات المسلحة التي يكون أحـد طرفيها شعبا يناضل ضد الاستعمار أو ضد نظام عنصري ، و يظهر ذلك التوسع خاصة في المادة التي تضفي صفة المحارب

علـى كل قوة مسلحة منظمة أو مجموعـات أو فرق تعمل تحت قيادة تكون مسؤولة عن تابعيها حتى و لـو كانـت تابعة لحكومة أو هيئة غـير معترف بها من قبل الطرف الآخـر ، وبهذا يستفيد بالطبع أعضاء المقاومة المسلحة التابعين لأي منظمة تحرير وطني من صفة المحارب و بالتالي تطبيق بقية القواعد التي تحكم المحاربين .

obeikandl.com